

256137 - المقصود بآية المتعة .

السؤال

ما المقصود بـ”آية المتعة“؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

مصطلح ”آية المتعة“، يطلق على آيتين :

الأولى : قوله تعالى : (فَإِذَا أَمْتَنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِي). البقرة/96،

والمقصود بـ”المتعة“ هنا : متعة الحج؛ أي حج التمتع .

وقد ورد فيها ما أخرجه البخاري في صحيحه (4518)، ومسلم في صحيحه (1226) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهم، قال: ”رَلَّتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ، فِي كِتَابِ اللَّهِ – يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجَّ – وَأَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةً تَنْسَخَ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجَّ، وَلَمْ يَئِنْهَا غَنِيَّةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ“.

الثانية : وهي قوله تعالى : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ). البقرة/236،

والمقصود بها هنا : متعة المرأة المطلقة .

وقد ورد تسميتها بـ”آية المتعة“ على لسان بعض الفقهاء، كما في ”بدائع الصنائع“ للكاساني (2/304).

ثانياً :

هناك آية يرى بعض أهل العلم أنها كانت تدل على نكاح المتعة، قبل أن ينسخ حكمها من الإباحة إلى التحرير .

ويرى آخرون أنها لا تدل على نكاح المتعة بوجه من الوجوه ، وهذه الآية هو قوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا). النساء/24

وهذه الآية : اختلف أهل العلم في تفسيرها، مع اتفاقهم على نسخ نكاح المتعة من الإباحة إلى التحرير . فمحل الخلاف بينهم هل الآية كانت في نكاح المتعة ثم نسخت، أم إنها ليست في نكاح المتعة أصلاً ؟

فقال بعضهم: إن المراد بالآية: النكاح الصحيح بشروطه ، وأن المراد بالأجر هنا الصداق .

وقال بعضهم: بل الآية كانت في جواز نكاح المتعة، ثم نسخ حكم الجواز إلى التحرير بعد ذلك. قال البغوي في "تفسيره" (2/193) : **(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ)** :

اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ : فَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدُ : أَرَادَ مَا اتَّفَعْتُمْ وَتَلَذَّذْتُمْ بِالْجَمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، فَأَنْوَهُنْ أَجُورَهُنَّ. أي: **مُهُورُهُنَّ** .

وقال آخرون: هو نكاح المتعة ، وهو أن ينكح امرأة إلى مدة، فإذا انقضت تلك المدة بائن منه بلا طلاق، وتشتبرى رحمها وليس بيئتها ميراث، وكان ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام، ثم نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم... .

وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم: أن نكاح المتعة حرام، والأية منسوبة . انتهى

والذي عليه المحققون من أهل العلم: أن هذه الآية لا تدل على نكاح المتعة بوجه من الوجوه ، وإنما هي في عقد النكاح الصحيح ، وأن المقصود بالاستمتاع هنا مطلق التلذذ ، وأن الأجر هو الصداق ، وهذا قول الطبرى في "تفسيره" (6/588) ، والمازري في "المعلم بفوائد مسلم" (2/131) ، والكسانى في "بدائع الصنائع" (2/273) ، والكتاب الهراسى في "أحكام القرآن" (2/413) ، والجصاص فى "أحكام القرآن" (2/186) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية فى "منهاج السنة النبوية" (4/188) ، والشنقيطى فى "أضواء البيان" (1/236) .

قال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (5/129): "قال ابن خوين مثاذاً: ولا يجوز أن تتحمل الآية على جواز المتعة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وحرمه، ولأن الله تعالى قال: (فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ)، ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك". انتهى .

وقال الكسانى في "بدائع الصنائع" (2/273): "وأمام الآية الكريمة فمعنى قوله: **(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ)**. النساء/24، أي: في النكاح؛ لأن المذكور في أول الآية وآخرها: هو النكاح؛ فإن الله تعالى ذكر أجناساً من المحرمات في أول الآية في النكاح، وأباح ما وراءها بالنكاح، بقوله عز وجل: **(وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِكْرَمَا نَبَتُغُوا بِأَمْوَالِكُمْ)**. النساء/24، أي: بالنكاح، وقوله تعالى: **(مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)**. أي: متناكحين، غير زانيين.

وقال تعالى في سياق الآية الكريمة: **(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمَخْصَنَاتِ)**. النساء/25 ذكر النكاح، لا الإجارة والمتعة، فيصرف قوله تعالى: **(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ)**. إلى الاستمتاع بالنكاح . انتهى .

وقال ابن الجوزي في "زاد المسير" (1/392): "وقد تكلف قوم من مفسري القراء ، فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة ، ثم نسخت بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: نهى عن متعة النساء .

وهذا تكليف لا يحتاج إليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز المتعة ، ثم منع منها ، فكان قوله منسوحاً بقوله .

وأما الآية: فإنها لم تتضمن جواز المتعة ، لأنه تعالى قال فيها: (أَنْ تَبَتَّغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) ؛ فدل ذلك على النكاح الصحيح.

قال الزجاج: ومعنى قوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) : فما نكحتموهن على الشريطة التي جرت ، وهو قوله: (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) ، أي: عاقدين التزويج ؛ (فَأَثُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ) ، أي: مهورهن. ومن ذهب في الآية إلى غير هذا فقد أخطأ، وجهل اللغة .

انتهى

ثالثاً :

نكاح المتعة كان مباحا في أول الأمر ؛ ثم نسخ هذا الحكم بإجماع المسلمين ، خلافا للروافض .

فقد ثبت في «**صحيح مسلم**» (1406) من حديث سبرة بن معبد الجهنمي - رضي الله عنه أئمه كأن مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقائل: (يا أيها الناس ، إني قد كثت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة ، فمن كان عنده منه شيئاً فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتينتموهن شيئاً) . انتهى .

قال المازري في "المعلم بفوائد مسلم" (2/130): "ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام ، ثم ثبت أنه نسخ بما ذكر من الأحاديث ، في هذا الكتاب وفي غيره ، وتقرر الإجماع على منعه ، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدةعة" . انتهى .

وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم" (4/537): "ووقع الإجماع على تحريمها بعد ، من جميع العلماء ، إلا الروافض. واتفق السلف على تحريمها آخرًا ، إلا ما روى عن ابن عباس من إجازتها ، وقد روى عنه أنه رجع عن ذلك" . انتهى .

وتحريم نكاح المتعة هو قول جميع الصحابة، بما فيهم علي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهم:

فاما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد روى مسلم في صحيحه (1407) من حديث علي، أن الله سمع ابن عباس يلعن في متعة النساء ، فقائل: «**مَهْلَأٌ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ حَيْنَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ**». انتهى

وأما أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقد صح عنها القول بتحريم نكاح المتعة ، وهو ما رواه ابن أبي أسماء في مسنده كما في "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث" (479) عن ابن أبي مليكة أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة قالت: "بيبني وبينهم كتاب الله ، قال الله عز وجل: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ). المؤمنون/6؛ فمن ابنتي غير ما روجه الله عز وجل، أو ما ملكه: فقد عدًا" . وإسناده صحيح .

وأما ابن عباس رضي الله عنه ، فيروى عنه ثلاثة أقوال :

الأول : أنها مباحة .

الثاني : أنها مباحة للمضطرب ، كالميّة ولحم الخنزير .

الثالث : أنها كانت مباحة ثم نسخت ، وهي حرام .

قال الجصاص في "أحكام القرآن" (2/186): "فَالَّذِي حُصِّلَ مِنْ أَقَاوِيلِ ابْنِ عَبَّاسِ الْقُولُ إِبَاخَةُ الْمُتَعَةِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ لَهَا بِضَرُورَةٍ وَلَا غَيْرِهَا. وَالثَّانِي: أَنَّهَا كَالْمَيْتَةِ تَحْلُّ بِالصَّرُورَةِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ". انتهى .

ولعل الأقرب أنه رجع عن القول بإباحتها بعد إنكار علي رضي الله عنه لما بلغه أنَّه يُرَحِّصُ فِي الْمُتَعَةِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: إِنَّكَ أَمْرُؤُ تَائِهٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْرَ الْأَيَّلَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِثْيَةِ» . أخرجه مسلم في صحيحه (1407) .

قال أبو الفتح ابن أبي حافظ في كتاب "تحريم نكاح المتعة" (ص112): "وَالْجَوابُ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ إِبَاخَةِ الْمُتَعَةِ، حِينَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَرَوَوْا لَهُ التَّحْرِيمَ فِيهَا، وَالنَّسْخَ .

وَكَذَلِكَ رَجَعَ عَنِ الْصَّرْفِ أَيْضًا، حِينَ رَوَى لَهُ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ .

وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُفْتَنِي الْإِمَامُ، وَالْعَالَمُ بِمَا يُؤْدِي اجْتِهَادُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ لُوضُوحِ عِلْمِهِ وَبِيَانِ صَحَّتِهِ، وَبَطْلَانِ الْأُولَى وَنَسْخِهِ". انتهى .

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم (212194) .

ولمزيد حول نكاح المتعة وحكمه يمكن مراجعة أجوبة الأسئلة (1373)، (2377)، (6595)، (20738) .

والله أعلم